وقال عهدة الرقيق الى ثلثة ايام الا في الجذام والبرص والجنون فان عهدته الى سنة يحسب له الخيار واذا
باع اثنان عبدا ثم ظهر بها عيب فاراد احدهما ان يمسك حصته واراد الاخر ان يرد حصته جاز للواحد
عند الشافعي واحمد وابي يوسف ومحمد ومالك في احدى الروايتين وقال ابو حنيفة ليس لاحدهما ان ينفرد
بالرد دون الاخر واذا زاد المبيع زيادة متميزة كالولد والثمرة امسك الزيادة ورد الاصل عند الشافعي واحمد
وقال مالك ان كانت الزيادة ولدا رده مع الاصل او ثمرة امسكها ورد الاصل وقال ابو حنيفة حصول
الزيادة في يد المشتري تمنع الرد بالعيب بكل حال ولو كان المبيع جارية فوطيها المشتري ثم علم بالعيب فله
ان يردها ولا يرد معها شيا عند الشافعي ومالك واحدى الروايات عن احمد وقال ابو حنيفة واصحابه لا
يردها وقال ابن ابي ليلى يردها ويرد معها مهر مثلها وروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه واذا وجد المشتري
بالمبيع عيبا وقد تعذر عليه علمه لا يعرف الا باستعلام العيب عليه كوطي البكر وقطع الثوب وتزويج الامة امتنع
الرد لكن يرجع بالارش عند ابي حنيفة والشافعي وقال مالك يردها ويرد معها ارش البكارة وهو المشهور عن احمد بنا
على اصله فان العيب الحادث عنده لا يمنع الرد وان وجد العيب وقد نقص المبيع لمعنى يقف عليه استعلام العيب
عليه اي لا يعرف القديم الا به كالرانج وهو جوز الهند والبيض والبطيخ فان كان الكسر قدرا لا يقف على العيب الا
به امتنع الرد عند ابي حنيفة وهو قول الشافعي والراجح من مذهبه ان له الرد وقال مالك واحمد في احدى الروايتين
ليس له رد الارش وقال مالك واحمد هو بالخيار بين ان يرد ويدفع ارش العيب الحادث عنده وبين ان يمسكه ويأخذ
ارش القديم فصل والعيب ما يعده الناس عيبا كالعمى والصمم والخرس والعرج والبخر والبول في الفراش
والزنا وشرب الخمر والقذف وترك الصلاة والمشي بالنميمة وقال ابو حنيفة البخر والبول في الفراش
عيب في الجارية دون العبد فاذا وجد الجارية مغنية لم يثبت له الخيار وقال مالك يثبت واذا اشترى
عبدا فوجده ماذونا له في التجارة وقد ركبته الديون لم يثبت له الخيار وقال مالك يثبت عند الشافعي
واحمد وعن مالك ان له الخيار وقال ابو حنيفة البيع باطل بناء على اصله في تعلق الدين برقبته ولو اشترى
عبدا على انه كافر فخرج مسلما له الخيار بالاتفاق وان اشترى مطلقا فبان كافرا فلا خيار له وقال ابو حنيفة
له الخيار ولو اشترى جارية على انها ثيب فخرجت بكرا فلا خيار له ولو اشترى جارية فبان انها لا تحيض
فلا خيار له وقال الشافعي له الخيار واذا علم بالعيب بعد اكل الطعام او هلاك العبد رجع بالارش وقال ابو
حنيفة لا يرجع ولو ملك عبدا مالا وباعه وقلنا انه يملك لم يدخل ماله في البيع الا ان يشترطه المشتري بالاتفاق
وقال الحسن البصري يدخل ماله في مطلق البيع تبعا وكذا اذا اعتقه وروي ذلك عن مالك ومن باع عبدا
فعهدته عند مالك ثلثة ايام يليها اليها كل ما حدث به في هذه المدة من شي كالموت فعهدته وضمانه على
بايعه ونفقته عليه ثم يكون بعد ذلك عليه عهدة السنة من الجنون والجذام والبرص فما حدث
به من ذلك في تلك السنة رده المشتري فاذا انقضت السنة ولم يظهر ذلك فلا عهدة على البايع وان كانت
جارية تحيض حتى تخرج من الحيضة ثم تعتق عهدة السنة كالعبد وقال ابو حنيفة والشافعي واحمد
كل ما حدث من عيب قبل قبض المشتري فمن ضمان البايع او بعد قبضه فمن المشتري ولو باع عبدا جانيا
فالبيع صحيح عند ابي حنيفة واحمد وللشافعي فيه قولان احدهما الصحة والثاني البطلان وهو الاصح
واذا باع بشرط البراءة من كل عيب فللشافعي اقوال احدها انه يبرا من كل عيب على الاطلاق وهو قول ابي حنيفة

والثاني

والثاني لا يبرا من شي من العيوب حتى يسمي العيب وهو قول احمد والثالث وهو الراجح عند جمهور اصحابه انه
لا يبرا الا من عيب في الحيوان لم يعلم به البايع وقال مالك البراءة من ذلك جايزة في الرقيق دون غيره فيبرا مما لا
يعلمه ولا يبرا مما علمه والاقالة عند مالك بيع وقال ابو حنيفة فسخ وهو الراجح في مذهب الشافعي وقال
ابو يوسف هي قبل القبض فسخ وبعده بيع الا في العقار فبيع مطلقا فصل ومن اشترى سلعة
جاز له بيعها عند الشافعي براس مالها واقل واكثر من البايع وغيره قبل نقد الثمن وبعده وقال ابو حنيفة
ومالك واحمد لا يجوز بيعها من بايعها باقل من الثمن الذي ابتاعها قبل نقد الثمن في البيع الاول ويجوز ان يبيع
ما اشتراه مرابحة بالاتفاق وهو ان يبين راس المال وقدر الربح ويقول بعتكها براس مالها وربح درهم في
٢ كل عشرة وكرهه ابن عباس وابن عمر ومنع اسحق بن راهويه جوازه واذا اشترى بثمن مؤجل لم يخبر بثمن مطلق
بالاتفاق بل يبين وقال الاوزاعي يلزم العقد اذا اطلق ويثبت الثمن في ذمته مؤجلا وعلى مذهب الايمة
يثبت للمشتري الخيار اذا لم يعلم بالاجل واذا اشترى شيا من ابيه او ابنه جاز ان يبيعه مرابحة
مطلقا وقال ابو حنيفة واحمد لا يجوز حتى يبين من اشتراه منه فصل والنجش حرام وهو ان يزيد
في الثمن لا للرغبة بل ليخدع غيره فان اغتر به انسان فاشترى فشراوه صحيح عند الثلاثة وان اثم الغار
وقال مالك الشرى باطل ويحرم بيع الحاضر للبادي بالاتفاق وهو ان يقدم غريب بمتاع تعم الحاجة
اليه ليبيعه بسعر يومه فيقول بلدي اتركه عندي لابيعه لك قليلا قليلا ويحرم بيع العربون وهو
ان يشتري السلعة ويدفع اليه درهما ليكون من الثمن ان رضي السلعة والا فهو هبة وقال احمد
لا باس بذلك ويجوز بيع العينة عند الشافعي مع الكراهة وهو ان يبيع سلعة بثمن الى اجل ثم يشتريها
من مشتريها بنقد اقل من ذلك وقال ابو حنيفة واحمد ومالك لا يجوز ذلك ويحرم التسعير عند ابي
حنيفة والشافعي وقال مالك اذا خالف احد اهل السوق بزيادة او نقصان يقال له اما ان تبيع بسعر
السوق او تعزل عنهم فان سعر السلطان على الناس فباع الرجل متاعه وهو لا يريد بيعه كان مكروها
وقال ابو حنيفة اكراه السلطان يمنع صحة البيع واكراه غيره لا يمنع والاحتكار في الاقوات حرام بالاتفاق
وهو ان يبتاع طعاما في الغلاء ويمسكه ليزداد ثمنه واتفقوا على انه لا يجوز بيع الكالي بالكالي وهو الدين بالدين
وثمن الكلب خبيث وكره مالك بيعه مع الجواز فان بيع لم ينفسخ البيع عنده على كلب امكن الانتفاع به وبه
بلغ قال ابو حنيفة وقال الشافعي لا يجوز اصلا ولا ضمان على متلفه وبه قال احمد فصل واذا حصل الاختلاف
بين المتبايعين في قدر الثمن ولا بينة تحالفا بالاتفاق فان كان المبيع هالكا واختلفا في قدر ثمنه تحالفا
عند الشافعي وفسخ البيع ورجع بقيمة المبيع ان كان متقوما وان كان مثليا وجب على المشتري مثله
وهذا احدى الروايتين عن احمد واحدى الروايتين عند مالك وقال ابو حنيفة لا تحالف بعد هلاك المبيع
ويكون القول قول المشتري وروي ذلك عن احمد ومالك وقال زفر وابو ثور القول قول المشتري
بكل حال وقال الشعبي وابن سريج القول قول البايع والخلاف في ورثتهما كالخلاف فيهما وقال ابو حنيفة
ان كان المبيع في يد وارث البايع تحالفا وان كان في يد وارث المشتري فالقول قوله مع يمينه وان اختلف
المتبايعان في شرط الاجل وقدره او في شرط الخيار او قدره او في شرط الرهن والضمان الحال او بالعهدة
تحالفا عند الشافعي ومالك وقال ابو حنيفة واحمد لا تحالف في هذه الشرايط والقول قول من ينفيهما واذا

Copyright © King Saud University